كذلك وتبعتها نوع اخر لم يرد نعم لو كان احدها قطعا كما لجنبي منفصل لجمع
به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر وشفان بفتح الشين
المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للغزالي وتشديد الفا
وهو ريح باردة فيها نداوة قاله المص في شرح الروض قال بعضهم والقياس فيه
الصرف سواء كان ماخوذا من شفه او شف لانه اسم جنس ولا يمنع من الصرف
بزيادة الالف والنون الا مع الصفة ~~اذا جعل علم الجنس او اسمه~~ ليس ولهذا
منعها ذكره بعضهم عن شيخنا الشبراملسي مع ان شفان كجبان ورمان
ونحوها وفيهما الصرف وعدمه بحسب الاشتقاق وقد بينته موضحا
في شرح الازهرية فقد علم بتقييد زدته على عبارة المنهاج بقولي بشروطه
السابقة غير الشرط الاخير في الجمع بالسفر وهو عدم دوام السفر
الى تمامها للاتباع في ذلك رواه الشيخان البخاري ومسلم في
صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله
وسلم بالمدينة الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جمعا وزاد مسلم
من غير خوف ولا سفر قال الامام الشافعي كمالك رضي الله عنهما
ارى ذلك بعذر المطر قال الشيخ الرملي واعترض برواية من غير خوف
ولا مطر واجيب بانها شاذة او ولا مطر كثير او مستدام
فلعله انقطع في اثنا الثانية او اراد بالجمع التاخير بان صلى الاولى
اخر وقتها واوقع الثانية في اول وقتها فاندفع اخذ ايمتنا بظاهرها
ورواه غيرها ايضا وتعبيري بنحو مطر اعم مما ذكره في المنهاج لشموله نحو
بالمطر المرض والوحل والريح والظلمة والخوف ونحوها فلا جمع بها على
المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت ولا يخالف الا بصريح قال الرافعي
وجوزه بعض اصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني بالمرض والوحل
قال في المجموع وهو قوي جدا ويدل له خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واختار هذا في الروضة لكنه فرضه
في المرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر
المزني ويسماه نهاية الاختصار من قول الشافعي وعلى المشهور قال
في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركها
ياتي ببدلها والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيها ليس مخصوصا
بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مخصوص
بما جاءت به السنة ولم تجي بالوحل انتهى شرح البهجة الكبير وبشرط ان
يصلي جماعة بمصلى بفتح اللام هو اعم من قوله في المنهاج بمسجد لشموله

او العلم واسم صح

خص

المصلي

المصلي للمسجد وغيره قال الشيخ الزيادي وهل الجماعة شرط في جميع الصلاتين
او ركعة من الثانية تردد شيخنا المزاحي والذي انحط عليه راي شيخنا تبعا
الزيادي انه يكفي ركعة ونقل ان الرملي سئل عن ذلك فقال حكم الجماعة
حكم المطر انتهى بعيد عن باب دار عرفا بحيث يتاذى بذلك تاذيا
لا يحتمل في العادة في طريقه اليه اي المصلي وغيره اذ المشقة انما توجد حينئذ
بخلاف ما اذا انتفى شرط من ذلك كان كان يصلي ببيته منفردا او جماعة او
يمشي الى المصلي بفتح اللام مسجدا او غيره في كن بكسر الكاف وهذا
محترز قوله بحيث يتاذى ويوخذ منه عدم اشتراط عدم تقطير المطر من سقف
الكن ونحوه كشجر او كان المصلي قريبا من دار وقد علم من هذا انه لم يرتب
في الاخراج فلا جمع في شي من ذلك لانتفا التاذي الذي يخففه في ذلك بخلاف
من يصلي منفردا بمصلى مسجد او غيره فانه يجمع لانتفا الجماعة فيه ويفرق
بينه وبين الابراد واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت
ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت بجنب المسجد فغير مناف لذلك لانها لم
تكن كلها كذلك فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة في القرب والبعد
واكثرها كان بعيدا عن المسجد فلعله حين جمع لم يكن بالقريب بل
كان في البعيد ويجاب بان للامام ان يجمع بالماموين وان كان
مقيما بالمسجد وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره قال
الشيخ الرملي والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا او يلزم من عدم
امامته تعطيل الجماعة اي ان لم يجمع بهم وقضيته الاقتصار على الامام
التجويز من المجاورين بالمسجد او من بيوتهم بقربه وحضر داعيا منزلها من
بعد انهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقديما بل يوخرونها الى وقتها
وان ادى تاخيرهم الى صلاتهم فرادى وان لم يكن ثم من يصلح للامامة غير
من ولعله غير مراد لان الصلاة ثم فرادى بل يجمعون في هذه الصورة تبعا
للامام تحصيلا لفضيلة الجماعة ويشترط ان يوجد ذلك اي نحو المطر عند
تحرمه بها اي بالاولى ليقارن المطر الذي هو سبب الرخصة الجمع للصلاتين
اي لتحقق الجمع مع العذر فلو اجتمع سبب الجمع من المطر والسفر لشخص هل
يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه من مطر او سفر او ايهما نوى فيه او
يكفي مطلق نية الجمع وعلى هذا اذا نوى الجمع واطلق ثم تخلف شروط احد
السببين كان اقام هل يجمع نظرا لتوفر شروط الاخر او لا لاختلاف
نيته يتخلف ما ذكر كان اقام في اثنا الاولى كل محتمل ولعل الاول اقرب
وعليه فيظهر ان تعيين السفر للجمع اولى قاله الشوبري وعند

ادي هو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)